العَفو في القِصاصِ في الكتب الستة (دراسةً موضوعيةً)

خديجة إدريس عبيد حسن
khadija.Obaid2202m@cois.uobaghdad.edu.iq
أ.د. مهند محمد صالح عطية
mohannad@cois.uobaghdad.edu.iq
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية

الملخص

الحمدُللَّهِ والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسولِ الله، وعلى آلِهِ وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فقد تناولت في هذا البحث موضوع العَفو في القِصاص والأحاديث النبوية التي تتضمن هذا المعنى وكيف كان رسولنا الكريم (ﷺ) يدعو وَلي المقتول الى العفوِ عن الجاني، أو الرِّضا بأخذ الدِّية عفواً عنه، وذَلِكَ من التَّخْفِيفِ الذي أنعم اللَّهُ به على هذه الأُمَّة بخِلافِ ما كُتِبَ على مَن كان قبْلَ أُمَّةِ الإسلامِ، وليس تَضييعاً لحَقِّ المظْلومِ؛ لكنَّه من بابِ إغلَاقِ بابِ الشَّرِّ، وإعادَةِ اللُّحْمَةِ والوِئامِ الَّتي انفكَّتْ في لَحظةٍ من اللَّحظاتِ، وقد أَخبَرَ(ﷺ) أَنَّ أولياءَ المقتول وَجَبَ عليهم الامتناع عن القَود والقِصاص إذا عفا شخص واحد منهم ولو كان هذا الشخص امرأة، فإذا عفا ولي المقتول وأخذ الدية ثُمَّ أعتدى بعد ذلك على الجاني فلا يُعفى عنه وله عذاب عظيم في الدُّنيا والآخرة.

الكلمات المفتاحية: العَفو، القِصاصِ.

Pardon in Retaliation in the Six Books (An Objective Study)

Prepared by the Student
Khadija Idris Obaid Hassan
Supervised by
Prof. Dr. Muhannad Mohammed Saleh Attia
University of Baghdad / College of Islamic Sciences

Abstract

Praise be to God, and may blessings and peace be upon the Messenger of God, and upon his family and all his companions. As for what follows:

In this research, I discussed the topic of forgiveness in retaliation and the Prophetic hadiths that contain this meaning, and how our Noble Messenger (may God's prayers and peace be upon him) called on the guardian of the murdered person to pardon the offender, or to agree to take the blood money as a pardon for him, and that is part of the mitigation that God has bestowed on this nation. Contrary to what was decreed upon those before the nation of Islam, and it is not a waste of the right of the oppressed; But it is for the purpose of closing the door of evil and restoring the bond and harmony that was broken at any given moment. He (may God's prayers and peace be upon him) told that the guardians of the murdered person are obligated to abstain from punishment and retaliation if one person among them pardons, even if this person is a woman. If the guardian of the murdered person pardons and takes Then he assaults the perpetrator after that, so he will not be pardoned, and he will have a great torment in this world and the hereafter.

Key words:Pardon, in Retaliation.

المقدمة

الحمدُللهِ والصَّلاةُ والسَّلامُ على خيرِ خلق الله نبيّنا محمدٍ وعلى آلهِ وأصحابهِ أجمعين، أما بعد:

فقد شَرَعَ الدِّينُ الإسلاميُّ تشريعاتٍ تنظم حياةَ الإنسان صالحةً في كلِّ زمانٍ ومكانٍ وحتى يستطيع المسلمونَ التعايش بسلامٍ فيما بينَهُمْ ، ومن هذه التشريعات القِصاصُ فقد قال اللَّهُ تعالى سمح يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ سجى[1]، وقال سبحانهُ ايضاً سمحوَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ سجى[2]، فالقِصاصُ تشريعٌ من العدالة الإلهية من حيثُ معاقبة الجاني بمثل ما جنى، لِصونِ الدِّماءِ، وحِمايةِ المجتمع حتى لا تسودَ الجرائمُ، وفي مقدَّمتها القَتْلُ لأنَّها أبشَعُ جريمةٍ بعدَ الإشراكِ باللَّهِ تعالى، ومع أَنَّ القِصاصَ حقُّ المجني عليه

(١) البقرة: آية(١٧٨).

(٢) البقرة: آية(١٧٩).

دعت الشَّريعة الإسلامية أَوَّلاً إلى العفوِ عنِ الجاني، أَو أَخذِ الدِّيّةِ، وقد تناولت في بحثي هذا أَهَّم الأَحاديثِ النَّبويةِ التي تدعو إلى العفوِ عن الجاني، أَو الرِّضا بأَخذِ الدِّيَّةِ، لكثرة المنازعات في هذا العصر، ولكون العفو ضرورة اجتماعيةً، تؤدي إلى الوِئامِ والسَّلام، ولاسيما بينَ أفراد العائلةِ الواحدة، أو الأقرباءِ، أو الجيران، أو أبناء البلد الواحد، أو بينَ أبناء الأُمَّةِ الواحدة. وقد قسمتُ بحثي على أربعةِ مطالبَ:

المطلب الأول: أمرُ الإمام بالعفوِ في القِصاصِ.

المطلب الثاني: الرِّضا بأَخذِ الدِّيَّةِ من القاتلِ عَفْوٌ عنه.

المطلب الثالث: عَفْوُ النِّساء في القِصاصِ.

المطلب الرابع: عدمُ العَفوِ عمَّنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخذِهِ الدِّيَّةَ.

والخاتمة.

والمصادر.

العَفو في القِصاصِ في الكتب الستة (دراسةً موضوعيةً)

ويشتمل على المطالب الآتية:

المطلب الأول: أمرُ الإمام بالعفوِ في القِصاصِ.

المطلب الثاني: الرِّضا بأَخذِ الدِّيَّةِ من القاتلِ عَفْوٌ عنه.

المطلب الثالث: عَفْوُ النِّساء في القِصاصِ.

المطلب الرابع: عدمُ العَفوِ عمَّنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخذِهِ الدِّيَّةَ.

المطلب الأول: أمرُ الإمام بالعفوِ في القِصاصِ:

- روى أَبو داودَ بإسنادِهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[1](رضي الله عنه)، قَالَ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) رُفِعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ قِصَاصٌ، إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ».

التخريج: أخرجَهُ أبو داودَ[2]، واللَّفظُ لَهُ، والنَّسائيُّ[1]،

(1) هو الصحابي خادمُ رسول الله (ﷺ) أَنَسُ بْنُ مَالِكِ بن النَّضْرِ النجارِ. وأُمُّه أُمُّ سليم بنت ملحان وهي أُمُّ أخيه البراء بن مالك، واختلف في وقت وفاته، فقيل: سنة إحدى وتسعين، وقيل: سنة اثنتين وتسعين، وقيل: سنة ثلاث وتسعين، وله مائة وثلاث سنين. ينظر: الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)،حققه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، سنة: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م:٧/١٢-١٤، و الإستيعاب في أَسماء الأَصحاب، لابن عبدالبر الإمام العلامة ابي عمر يوسف بن عبد البر النّمري القرطبي(ت:٤٦٣هـ)، ط١، دار الفكر – بيروت ، سنة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م:١/١١٠، و والإصابة في تمييز الصحابة، الحافظ شهاب بن احمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت: ٨٥٢هـ)، حققه: صدقي جميل العطار، دار الفكر بيروت، ط١،سنة: ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م:١/٢٧٧.

(2) سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني(ت:٢٧٥ه)، حققه: عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط١، سنة: ١٤١٨ه -١٩٩٧م، أَوَّلُ كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم ، ٤/٤١٤، رقم الحديث(٤٤٩٧).

وابنُ ماجه[٢].

المعنى العام للحديث:

أَخبرَ أَنسُ بْنُ مَالِكٍ(رضي الله عنه) أَنَّه ما رأى رسولَ اللهِ (ﷺ) في شَيْءٍ من القضايا المرفوعةِ إِلَيْهِ التي تَستوجبُ القِصاصَ من قتلٍ وجُرحٍ ونحوِهما، إِلَّا أَمَرَ (ﷺ) وَحَثَّ ورَغَّبَ صاحِبَ المظلَمَةِ على العفْوِ عن أَخيهِ، وهذا ليس تَضييعاً لحَقِّ المظْلومِ؛ لكنَّه من بابِ إغلَاقِ بابِ الشَّرِّ، وإعادَةِ اللُّحْمَةِ والوِئامِ الَّتي انفكَّتْ في لَحظةٍ من اللَّحظاتِ، ثمَّ إنْ أَصَرَّ المَظلومُ أو وليُّه على القِصاصِ فإنَّه يُنَفَّذُ ولا يُمنَعُ.

وقد وَقَعَ الْخِلَافُ فِيمَا هُوَ الْأَوْلَى للمظلومِ هل الْعَفْوُ عَنْ ظَالِمِهِ أَوْ تَرْكُ الْعَفْوِ؟

ومِمَّا لا شَكَّ فيهِ أَنَّ العفوَ هو الأَوْلَى؛ لأَنه ثَابِتٌ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَنُصُوصِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَلَا خِلَافَ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْعَفْوِ فِي الْجُمْلَةِ ، لِقَولِهِ تعالى: سمح فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَسجى [٣] ، وَقَالَ سبحانه وتعالى: سمح وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ٤٣سجى [٤] ، وَقَالَ عز وجل: سمحوَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ سجى [٥] ، وَقَدْ أخرج مسلم فِي صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ (ﷺ) ، قَالَ: "مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْداً بِعَفْوٍ، إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ"[٦][٧].

(١) المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي(ت: ٣٠٣ه)، حققه : عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب- سوريا، دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان، ط٢، سنة: ١٤٠٦ه-١٩٨٦م ، كتاب القسامة، باب الأمر بالعفو عن القصاص،٣٧/٨، رقم الحديث(٤٧٨٤).

(٢) سنن ابن ماجه، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني المشهور بابن ماجه (ت:٢٧٣ه)، حققه: د. بشار عواد معروف، دار الجيل، بيروت- لبنان، ط١، سنة: ١٤١٨ه- ١٩٩٨م ، كتاب الديات، باب العفو في القصاص، ٢٦١/٤، رقم الحديث(٢٦٩٢).

(٣) الشورى: من الآية (٤٠).

(٤) الشورى: آية(٤٣).

(٥) النساء: من الآية(١٢٨).

(٦) المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن عدل عن رسول الله (ﷺ) المسمى صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري(ت:٢٦١هـ)،حققه: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار المنهاج، جدة- السعودية، ودار طوق النجاة، بيروت- لبنان، ط١، سنة:١٤٣٣هـ- ٢٠١٣م ، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع، ٢١/٨، رقم الحديث(٢٥٨٨).

(٧) ينظر: وشرح سنن ابن ماجه ، للإمام ابي الحسن الحنفي المعروف بالسندي(ت:١١٦٣هـ)، دار الجيل- بيروت، بدون طبعة وتاريخ: ١٥٤/٢، وعون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت ،ط٢،سنة: ١٤١٥ هـ: ١٣٥/١٢-١٣٦،وشرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، دار المعراج الدولية للنشر (جـ ١ – ٥)، ودار آل بروم للنشر والتوزيع (جـ ٦ – ٤٠)، ط١، تم طبعه من سنة: ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م ، الى سنة: ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م:١٣١/٣٦.

فوائد الحديث:استحبابُ دعوةِ وليِّ الأمرِ أولياءَ القتيلِ أو مَنْ أُصيبَ بجروحٍ إلى العفوِ عن الجاني. لأَنَّ الإسلامَ يدعو إلى الإحسانِ، والعفو من الإحسانِ، ولأَنَّ الشارعَ الحكيم قد دعانا إلى مقابلةِ الإساءةِ بالحسنةِ، أيْ بالعفوِ، ومن ذلك قولُهُ تعالى: سمح وَيَدۡرَءُونَ بِٱلۡحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عُقۡبَى ٱلدَّارِ سجى[١]، وهذه الآيةُ ، وإنْ وردت بشأنِ الصُّلْحِ بينَ الزوجينِ، إلَّا أَنَّهُ يؤخَذُ بعمومِ اللفظِ لا بخصوصِ السَّببِ.

المطلب الثاني: الرِّضا بأخذ الدِّية من القاتلِ عَفْوٌ عنه:

روى البُخاريُّ بإسنادِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٢] قَالَ: «كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ القِصَاصُ، وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ». فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الأُمَّةِ: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي القَتْلَى الحُرُّ بِالحُرِّ وَالعَبْدُ بِالعَبْدِ، وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى، فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ}«فَالعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ فِي العَمْدِ» {فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ} «يَتَّبِعُ بِالْمَعْرُوفِ وَيُؤَدِّي بِإِحْسَانٍ» {ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ} «مِمَّا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» {فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ}[٣]«قَتَلَ بَعْدَ قَبُولِ الدِّيَةِ».

التخريج:

أخرجَهُ البُخاريُّ[٤]، واللَّفظُ لَهُ، والنَّسائيُّ[٥].

المعنى العام للحديث:

يُخبِرُ عَبدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ (رَضيَ اللهُ عنه) في هذا الحَديثِ أنَّ القِصاصَ كان شَريعةَ اللهِ الماضيةَ في بَني إسْرائيلَ. والقِصاصُ: هو مُعاقَبةُ الجاني بمِثلِ فِعلِه، ولم تكُنْ فيهمُ الدِّيَةُ، يَعني: لم يكنْ هناك عَفوٌ مُقابلَ مِقْدارٍ منَ المالِ، والدِّيَةُ: هي مِقْدارُ المالِ المُحدَّدِ مِنَ الشَّرعِ الَّذي يَدفَعُه عاقِلةُ -أقاربُ- القاتلِ، لأهْلِ المَجنيِّ عليه، سَواءً كان مَقْتولاً أمْ مَجْروحاً، فشرَعَ اللهُ لأُمَّةِ النَّبيِّ محمَّدٍ (ﷺ) الدِّيَةَ، فقال اللهُ تعالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءآمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ

(١) الرعد: من الآية(٢٢).

(٢) عبد الله بن العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي. يكنى أَبَا الْعَبَّاس، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وَكَانَ ابْن ثلاث عشرة سنة إذ توفي رسول الله (ﷺ) ، وقد دعا له النَّبيُّ فقال اللَّهمّ فقِّهه في الدِّين، وعلِّمه التأويل. ومات بالطائف سنة ثمان وستين، وَهُوَ ابْن سبعين سنة، وقيل ابْن إحدى وسبعين سنة. وقيل: ابْن أربع وسبعين سنة. ينظر: الإستيعاب في أسماء الأصحاب:٥٥٩/١-٥٦٢، والإصابة في تمييز الصحابة: ١٢٢/٤-١٣٠.

(٣) البقرة: آية(١٧٨).

(٤) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه، المشهور ب " صحيح البخاري"، لأبي عبدالله محمد بن أسماعيل البخاري الجعفي(ت:٢٥٦هـ)،حققه: محمد فؤاد عبدالباقي، دار طوق النجاة، بيروت- لبنان، ط١، سنة:١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م، كتاب التفسير- سورة البقرة- باب: يا أيها الذين ءآمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى، ٢٣/٦، رقم الحديث(٤٤٩٨)، وينظر حديث رقم(٦٨٨١).

(٥) سنن النسائي، كتاب القسامة، باب تأويل قوله عز وجل: فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان، ٣٦/٨، رقم الحديث(٤٧٨١).

بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ}[١] ، ومَعنى الآيةِ: أنَّ اللهَ فرَضَ وشرَعَ القِصاصَ، وأنْ يُعاقَبَ الجانيُّ المُتعمِّدُ بمِثلِ جِنايتِه، والعَفوُ أنْ يَقبَلَ الأوْلياءُ الدِّيَةَ في القَتلِ، والجِراحِ العَمدِ، ولا يُقتَصُّ منَ الجاني إنْ قُبِلَتِ الدِّيَةُ مِن أوْلياءِ المَجنيِّ عليه، ثُمَّ إذا عَفا أهلُ المَقْتولِ، وقَبِلوا الدِّيَةَ، فلْيَطلُبوها بحُسنِ خِطابٍ، ودونَ إثْقالٍ، ويُؤدِّي إليهمُ القاتِلُ ما عليه مِن دِيَةٍ بإنْجازٍ دونَ تأْخيرٍ أو إساءةٍ؛ بل على أَفضَلِ حالٍ، وذَلِكَ من التَّخْفِيفِ الذي أنعم اللَّهُ به على هذه الأُمَّة بخِلافِ ما كُتِبَ على مَن كان قبْلَ أُمَّةِ الإسلامِ، لِأَنَّ أهلَ التَّوْرَاة كُتِبَ عَلَيْهِم الْقِصاصُ وَحُرِّمَ عَلَيْهِم الْعَفوُ وأَخذُ الدِّيَة، وعَلى أَهل الْإِنْجِيل الْعَفوُ وَحُرِّمَ الْقِصاصُ وَالدِّيَةُ، وخُيِّرتْ هَذِه الْأُمَّةُ بَينَ الثَّلَاث: الْقِصاصِ وَالدِّيَةِ وَالْعَفوِ، توسعةً عَلَيْهِم وتيسيراً، ومَن تَعدَّى هذا الحُكمَ –بأنِ اقتَصَّ منَ القاتِلِ بعْدَ أنْ أخَذَ الدِّيَةَ– فله نوع من الْعَذَاب، شَدِيدُ الْأَلَم فِي الْآخِرَة [٢].

فوائد الحديث:

- فيه تصريحٌ بالنَّسخِ المستفادِ من الآيةِ، وهو نسخُ حكمٍ بحكمٍ، القتلُ في بني إسرائيل إلى تخييرِ مَنْ لَهُ الدَّمُ[٣].
- هَذِهِ الْآيَةُ حَضٌّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى حُسْنِ الإِقْتِضَاءِ مِنَ الطَّالِبِ، وَحُسْنِ الْقَضَاءِ مِنَ الْمُؤَدِّي، فَقِرَاءَةُ الرَّفْعِ تَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ، لِأَنَّ الْمَعْنَى فَعَلَيْهِ اتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ. وَأَمَّا الْمَنْدُوبُ إِلَيْهِ فَيَأْتِي مَنْصُوباً كَقَوْلِهِ:" فَضَرْبَ الرِّقابِ[٤].

(١) البقرة: آية(١٧٨).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لأبن بطال، أَبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، حققه: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض،ط٢، سنة :١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م : ٥٠٦/٨–٥٠٧، و الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف بن علي ابن سعيد، شمس الدين الكرماني (ت: ٧٨٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، ط١، سنة: ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م، ط٢، سنة: ١٤٠١هـ – ١٩٨١م: ٢٠/١٧–٢١، و فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت: ٨٥٢هـ)، حققه: عبدالعزيز بن عبدالله، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، سنة: ١٤١٠هـ= ١٩٨٩م:٢٠٦/١٢–٢٠٧، و عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للإمام العلامة بدر الدين ابي محمد محمود بن احمد العيني(ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، سنة:١٤٢١هـ–٢٠٠١م:١٠١/١٨،و إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت: ٩٢٣هـ)،المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧، سنة: ١٣٢٣ هـ: ٢١/٧، و ذخيرة العقبى:١٢٠/٣٦–١٢٤.

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)،حققه: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق – سوريا، ط١، سنة: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م:٦٥/٢٢.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)،حققه: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، سنة: ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م:٢٥٥/٢، وذخيرة العقبى: ١٢٥/٣٦.

- فيه بيانُ عَظمةِ فضلِ اللهِ سبحانَهُ وتعالَى عَلَى هذه الأُمَّةِ، أَنَّه شَرَعَ العفوَ عن الدَّمِ، وقبولَ التَّوبةِ من القاتلِ، وجعلَها محلَّ تخفيفٍ، ورحمةً، بسبب نبيِّها (ﷺ) ، الَّذي هو رحمةٌ مُهداةٌ للخلقِ، كما قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ}[١][٢] .
- تدلُّ الآية عَلَى أَنَّ صاحبَ الكبيرةِ مؤمنٌ؛ لِلْوصفِ بالإيمانِ بعدَ وجودِ القتلِ، ولبقاءِ الأُخُوَّةِ الثابتِة بالإيمانِ, ولاستحقاقِ التَّخفيفِ والرَّحمةِ[٣].
- فيه إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ أَخْذَ الدِّيَةِ لَمْ يَكُنْ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، بَلْ كَانَ الْقِصَاصُ مُتَحَتِّماً فَخَفَّفَ اللَّهُ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِمَشْرُوعِيَّةِ أَخْذِ الدِّيَةِ إِذَا رَضِيَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ [٤].

المطلب الثالث: عَفْوُ النساء في القِصاصِ

– روى أَبو داودَ بإسنادِهِ عَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى الْمُقْتَتِلِينَ أَنْ يَنْحَجِزُوا الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، وَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةً».

التخريج:

أخرجَهُ أَبو داودَ[٥]، واللَّفظُ لَهُ، والنَّسائيُّ[٦].

المعنى العام للحديث:

أَخبرتْ عائشةُ (رضي الله عنها) أَنَّ رسولَ اللَّهِ (ﷺ) قال: اذا قُتِلَ رجل وطَلَبَ أَوْلِيَاء الْقَتِيلِ وورثتُهُ القَوَدَ فيمتنعُ الْقَتَلَةُ عن قتلِ القاتلِ، فينشأ بينهم الْحَربُ والقتالُ؛ لأجل ذَلِك، فيحصل الحجزُ[٧] والمنعُ بينهم بعفوِ أَحدِ وَرَثَتِهِ الأَقربِ فالأَقربِ، وإِنْ كانت امْرَأَةً فعندئِذٍ وجبَ عليهم أَن

(١) الأنبياء: آية (١٠٧).

(٢) ينظر: الإفصاح عن معاني الصحاح، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (ت: ٥٦٠هـ)،حققه: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، سنة : ١٤١٧هـ:١٢٨/٣، وذخيرة العقبى: ١٢٥/٣٦.

(٣) تفسير النسفي = مدارك التنزيل وحقائق التأويل، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت: ٧١٠هـ)،حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، ط١، سنة:١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م: ١٥٦/١، وذخيرة العقبى: ١٢٥/٣٦.

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٥٠٧/٨، وفتح الباري لابن حجر: ٢٠٦/١٢، وذخيرة العقبى:١٢٣/٣٦.

(٥) سنن أَبي داود، أول كتاب الديات، باب عفو النساء عن الدم، ٤٣٨/٤، رقم الحديث(٤٥٣٨). وقَالَ أَبُو دَاوُدَ: بَلَغَنِي أَنَّ عَفْوَ النِّسَاءِ فِي الْقَتْلِ جَائِزٌ إِذَا كَانَتْ إِحْدَى الْأَوْلِيَاءِ، وَبَلَغَنِي عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ فِي قولِهِ يَنْحَجِزُوا يَكُفُّوا عَنِ الْقَوَدِ. كتاب الغريبين في القرآن والحديث، أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي (ت:٤٠١ هـ)، حققه ودرسه: أحمد فريد المزيدي، قدم له وراجعه: أ. د. فتحي حجازي ، مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، ط١، سنة: ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م : ٤٠٩/٢.

(٦) سنن النسائي، كتاب القسامة، عفو النساء عن الدم، ٣٨/٨، رقم الحديث(٤٧٨٨).

(٧) قال الخطَّابي (ت: ٣٨٨هـ): قولُهُ يَنْحَجِزُوا أَيْ: يَكُفُّوا عَنِ القَتلِ، وتفسيرُهُ: أَنْ يُقتلَ رجلٌ ، وله وَرَثةٌ رجالٌ ونِساءٌ، فأَيُّهُمْ عفا – وإِنْ كانتِ امرأَةً– سقطَ القَوَدُ، وصارَ دِيَّةً. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية – حلب، ط١، سنة: ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م:٢١/٤، والنهاية في غريب الحديث والأثر ، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، ابن الاثير(ت: ٦٠٦هـ)، حققه: طاهر احمد الزاوي، محمود محمد الطناجي، دار الفكر_ بيروت، ط٢، ١٣٩٩هـ– ١٩٧٩م:٣٤٥/١.

يَكفُّوا عن القَودَ، لِأَنَّ صَاحِب الدَّم قَدْ عَفَا وسقط القَودُ بالعَفْوِ، وحَجَزَ عَفْوُهَا بَيْنهمْ، وصَارَ دِيَّةً، وَلَا يَجُوز لِلرِّجَالِ الْأَبَاعِدِ بَعْد ذَلِكَ الطَّلَبُ بِدَمِهِ وَقَدْ عَفَا عَنْهُ الْأَوْلَى مِنْهُمْ[١].

وقد اختُلِفَ في عَفوِ النِّساء على أقوال:

القول الأوَّل: عَفْوُ النِّساءِ عن الدم جائزٌ كعفوِ الرجال، وهو ما عليه أَكثرُ أَهلِ العلمِ.

القول الثاني: ليس للنِّساءِ عَفْو، وهو قولُ الأَوْزَاعِيّ وابن شُبْرُمَةَ.

القول الثالث: ليس للزَّوج ولا للمرأة عفوٌ في الدَّم، وهو قول الحَسَنِ البصريّ وإبراهيمَ النَّخَعِيّ[٢].

فوائد الحديث:

- فيه أنَّ عفو النِّساءِ في إسقاط القَوَد والرِّضَا بالدِّيةِ جائزٌ.
- فيه حثُّ النَّبيّ (ﷺ) على الصُّلحِ وإنْ صدرَ من امرأةٍ.

المطلب الرابع: عدمُ العَفوِ عمَّنْ قَتَلَ بعد أَخذِهِ الدِّيةَ

– روى أَبو داودَ بإسنادهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[٣]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: «لَا أُعْفِي مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِهِ الدِّيَةَ».

التخريج:

أخرجَهُ أَبوداودَ[٤].

المعنى العام للحديث:

أَخبرَ جابرُ بنُ عبدِاللهِ عنْ رسولَ اللَّهِ (ﷺ) أَنَّ الْوَلِيَّ كانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُؤَمِّنُ الْقَاتِلَ بِقَبُولِ الدِّيَةِ، ثُمَّ يَظْفَرُ بِهِ، فَيَقْتُلُهُ، فَيَرُدُّ الدِّيَةَ، فَزَجَرَ النَّبِيُّ (ﷺ) عَنْ هذا الفعلِ وقال (ﷺ) : لَا أُعْفِي أَيْ لَا أَدَعُ الْقَاتِلَ وَلَا أَتْرُكُهُ فَيُعْفَى عَنْهُ، وَيُرْضَى مِنْهُ بِالدِّيَةِ، بَلْ أَقْتَصُّ مِنْهُ لِعِظَمِ جُرْمِهِ، وقال ابن الاثير: " أَنَّ لَا أُعْفِي هذا دُعَاءٌ عَلَيْهِ أَيْ: لَا كَثُرَ

(١) ينظر: معالم السنن: ٢١/٤، وحاشية السندي على سنن النسائي ، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (ت: ١١٣٨هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب،ط٢، سنة: ١٤٠٦ه – ١٩٨٦م:٣٩/٨، وعون المعبود:١٨٠/١٢-١٨١، وذخيرة العقبى:١٣٩/٣٦-١٤٠.

(٢) ينظر: معالم السنن: ٢١/٤، وذخيرة العقبى: ١٤٠/٣٦.

(٣) جابر بن عبد الله بن عمرو الأنصاري الخزرجي السّلميّ من بني سَلَمَة، واختُلف في كنيتِهِ، فقيل: أبو عَبْد الرحمن، وأصح ما قيل فيه ابو عَبْد الله، وروي عنه أنه قَالَ: غزا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) بنفسه إحدى وعشرين غزوة. شهدت منها معه تسع عشرة غزوة، وكان من المكثرين الحفاظ للسنن، وكُفَّ بصرُهُ في آخر عمره، وتوفي سنة أربع وسبعين، وقيل: سنة ثمان وسبعين، وقيل: سنة سبع وسبعين بالمدينة، وهو ابن أربع وتسعين سنة. الإستيعاب في أسماء الأصحاب: ١٣٦/١-١٣٧، والإصابة في تمييز الصحابة: ٥٤٦/١.

(٤) سنن أبي داود، أول كتاب الديات، باب من يقتل بعد أخذ الدية،٤٢٠/٤، رقم الحديث(٤٥٠٧). وقَالَ الْمُنْذِرِيُّ الْحَسَنُ هَذَا هُوَ الْبَصْرِيُّ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ. مختصر سنن أبي داود، للحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت ٦٥٦ هـ)،

خرّج أحاديثه وضبط نصه وعلّق عليه: أبو مصعب محمد صبحي بن حسن حلّاق (ت ١٤٣٨ هـ)ووضَع حكم المحدث الألباني على الأحاديث، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط١،سنة: ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م: ٢١١/٣.

مَالُهُ وَلَا اسْتَغْنَى"[١][٢].

فوائد الحديث:

• فيه التَّغْلِيظُ عَلَى الجاني وَالتَّقْظِيعُ بِمَا ارْتَكَبَهُ، وقد توعَّدَهُ اللهُ في كتابِهِ الكريمِ فقال تعالى: سمح فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ سجى [٣] أي : مَن تَجَاوَزَ عَنِ الْحَدِّ بِالْقَتْلِ بَعْدَ الْعَفْوِ، وَأَخْذِ الدِّيَةَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الْآخِرَةِ، وَقِيلَ: فِي الدُّنْيَا بِأَنْ يُقْتَلَ لَا مَحَالَةَ بدلالة هذا الحديثِ[٤].

الخاتمة

١. أَنَّ القِصاصَ مشروعٌ بالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة حفظاً للأَنفس وصوناً للدِّماءِ .

٢. على الحاكمِ أو الإمام السعي فِي الإصلاحِ بينَ النَّاسِ، وسؤال وليّ القَتِيلِ العَفْوَ عن الجاني حتى بعدَ بلوغِ الأمرِ إليه بخلاف حقوقِ اللهِ تعالى، فإنَّه لا تجوزُ الشَّفاعة فيها، إذا بلغتِ الإمامَ.

٣. أَنَّ القاتلَ إذا تحقَّقَ عليه السَّبَبُ، وارتفعتِ الموانعُ لا يقتلُهُ الإمامُ، بل يدفعُهُ للوليّ يفعلُ به ما يَشَاءُ، إِمَّا أَنْ يقتصَّ منه، أو يعفوَ، أو يأَخْذَ الدِّيَةِ.

٤. اذا أرادَ وليُّ المقتولِ الإعتداءَ على الجاني بعدَ قبولِ الوليّ بالعفوِ، أَو بأخذِ الدِّيَةِ، فعلى أولياءِ القتيلِ وسائرِ المسلميَنَ منعنُهُ من الإعتداءِ على الجاني، لأنَّهُ بمثابةِ قيامِهِ بجريمة جديدة.

٥.أَنَّ الدِّيةَ مستحقَّةٌ لأهلِهِ كُلِّهِمْ، ويدخلُ في ذلك الرِّجالُ والنِّساءُ والزَّوجات، فَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ غَائِباً أَوْ طِفْلاً لَمْ يَكُنْ لِلْبَاقِينَ الْقِصَاصُ حَتَّى يَبْلُغَ الطِّفْلُ وَيَقْدَمَ الْغَائِبُ.

٦.أَنَّ المؤْمِنَ إذا قَتَلَ كافراً فلا يُقْتَصُّ مِنَ المؤْمِنِ، وإِنَّما عَلَيْهِ دفعُ دِيَتِهِ.

٧.حَضَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى حُسْنِ الإِقْتِضَاءِ مِنَ الطَّالِبِ، وَحُسْنِ الْقَضَاءِ مِنَ الْمُؤَدِّي.

٨.من فضلِ اللهِ سبحانَهُ وتعالَى عَلَى هذه الأُمَّةِ، أَنَّه شَرَعَ العفوَ عن الدَّمِ، وقبولَ التَّوبةِ من القاتلِ، وجعلَها محلَّ تخفيفٍ، ورحمة.

٩.أَنَّ إِسقاط القَوَد والرِّضَا بالدِّيةِ جائزٌ، وإِنْ صدرَ من امرأةٍ.

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢٦٦/٣.

(٢) ينظر: : شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت:٧٤٣هـ)،حققه: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة – الرياض، ط١، سنة: ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م: ٢٤٧٢/٨، و تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ)،حققه: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، سنة: ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢م:٤٧٤/٢، ومرقاة المفاتيح:٢٢٧٦/٦، وعون المعبود:١٤٦/١٢.

(٣)البقرة: من الآية (١٧٨).

(٤) ينظر: شرح المشكاة للطيبي: ٢٤٧٢/٨، وتحفة الابرار:٤٧٤/٢، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت ، ط١،سنة ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢م:٢٢٧٦/٦.

المصادر

١. القرآن الكريم.

٢. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت: ٩٢٣هـ)،المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧، سنة: ١٣٢٣ هـ.

٣. الإستيعاب في أَسماء الأَصحاب، لأبن عبدالبر الإمام العلامة ابي عمر يوسف بن عبد البر النّمري القرطبي(ت:٤٦٣هـ)، ط١، دار الفكر – بيروت ، سنة ١٤٢٣هـ= ٢٠٠٢م.

٤. الإصابة في تمييز الصحابة، الحافظ شهاب بن احمد ابن علي بن حجر العسقلاني(ت: ٨٥٢هـ)، حققه: صدقي جميل العطار، دار الفكر بيروت، ط١،سنة: ١٤٢١هـ= ٢٠٠١م.

٥. الإفصاح عن معاني الصحاح، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (ت: ٥٦٠هـ)،حققه: فؤاد عبد المنعم أحمد،دار الوطن،سنة : ١٤١٧هـ.

٦. تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ)،حققه: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، سنة: ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢م.

٧. تفسير النسفي = مدارك التنزيل وحقائق التأويل، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت: ٧١٠هـ)،حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، ط١، سنة:١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

٨. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)،حققه: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق – سوريا، ط١، سنة: ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

٩. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه، المشهور ب " صحيح البخاري"، لأبي عبدالله محمد بن أسماعيل البخاري الجعفي(ت:٢٥٦هـ)،حققه: محمد فؤاد عبدالباقي، دار طوق النجاة، بيروت– لبنان، ط١، سنة:١٤٢٢هـ– ٢٠٠١م.

١٠. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، حققه: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، سنة: ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

١١. حاشية السندي على سنن النسائي ، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (ت: ١١٣٨هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب،ط٢، سنة: ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١٢. سنن ابن ماجه، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني المشهور ب ابن ماجه(ت:٢٧٣هـ)، حققه: د. بشار عواد معروف، دار الجيل، بيروت– لبنان، ط١، سنة: ١٤١٨هـ– ١٩٩٨م.

١٣. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني(ت:٢٧٥هـ)، حققه: عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط١، سنة: ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٤. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت:٧٤٣هـ)،حققه: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة – الرياض، ط١، سنة: ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

١٥. شرح سنن ابن ماجه ، للإمام ابي الحسن الحنفي المعروف بالسندي(ت:١١٦٣هـ)، دار الجيل– بيروت، بدون طبعة وتاريخ.

١٦. شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، دار المعراج الدولية للنشر (جـ ١ – ٥)، ودار آل بروم للنشر والتوزيع (جـ ٦ – ٤٠)، ط١، تم طبعه من سنة: ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م ، الى سنة: ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

١٧. شرح صحيح البخاري لأبن بطال، أَبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، حققه: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض،ط٢، سنة :١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

١٨. الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)،تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، سنة: ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

١٩. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للإمام العلامة بدر الدين ابي محمد محمود بن احمد العيني(ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، سنة:١٤٢١هـ= ٢٠٠١م.

٢٠. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت ،ط٢،سنة: ١٤١٥ هـ.

٢١. فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت: ٨٥٢هـ)، تح: عبدالعزيز بن عبدالله، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، سنة: ١٤١٠هـ= ١٩٨٩م.

٢٢. كتاب الغريبين في القرآن والحديث، أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي (ت:٤٠١ هـ)، حققه ودرسه: أحمد فريد المزيدي، قدم له وراجعه: أ. د. فتحي حجازي ، مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، ط١، سنة: ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.

٢٣. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف بن علي ابن سعيد، شمس الدين الكرماني (ت: ٧٨٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، ط١، سنة: ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م، ط٢، سنة: ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.

٢٤. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي ، لأَبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي(ت: ٣٠٣هـ)، حققه : عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب– سوريا، دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان، ط٢، سنة: ١٤٠٦هـ–١٩٨٦م.

٢٥. مختصر سنن أبي داود، للحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت ٦٥٦ هـ)،خرّج أحاديثه وضبط نصه وعلّق عليه: أبو مصعب محمد صبحي بن حسن حلّاق (ت ١٤٣٨ هـ)ووضَع حكم المحدث الألباني على الأحاديث، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط١،سنة: ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.

٢٦. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت ، ط١،سنة ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢م.

٢٧. المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن عدل عن رسول الله (ﷺ) المسمى صحيح مسلم: ،لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري(ت:٢٦١هـ)،حققه: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار المنهاج، جدة– السعودية، ودار طوق النجاة، بيروت– لبنان، ط١، سنة:١٤٣٣هـ– ٢٠١٣م.

٢٨. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية – حلب، ط١، سنة: ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م.

٢٩. النهاية في غريب الحديث والأثر ، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، ابن الاثير(ت: ٦٠٦هـ)، حققه: طاهر احمد الزاوي، محمود محمد الطناجي، دار الفكر_ بيروت، ط٢، ١٣٩٩هـ–١٩٧٩م.